مسؤولية شركة تأمين نظم المعلوماتية العقدية عن الاعتداءات الالكترونية

أ.م. حيدر مهدي نزال م.م. شامل ابراهيم حرج
كلية الحقوق-جامعة النهرين

الملخص :
تعتبر شبكة الانترنت شبكة مفتوحة لا قيد على الدخول فيها ، اذ يؤدي ذلك الى سرعة انتشار الفيروسات وامكانية الاعتداءات على مواقع الشبكة ، وهذا ما يدفع مالك النظام المعلوماتي للبحث عن وسائل حماية تؤمن له عدم اصابة برامجه ومعلوماته على الشبكة من الاصابة بهذه الفيروسات التي أصبحت لا عد لها ولا حصر .
وعليه يلجا مالك النظم المعلوماتية الى التعاقد مع شخص طبيعي او معنوي لديه الامكانية على مواجهة هذه الفيروسات والاعتداءات بوسائل علمية وتكنولوجية يكون مبرمج البرامج اكثر علماً ودراية بها ، وبذلك تنشأ علاقة عقدية بين مالك النظام المعلوماتي الذي يحاول الحفاظ على كيانه الالكتروني وبين من لديه الامكانية على السيطرة ودفع هذه الفيروسات . ولا شك ان هذه العلاقة فيها التزامات متبادلة على الطرفين ومسؤولية عقدية في حال الاخلال بهذه الالتزامات، وهذا ما تهدف هذه الدراسة الى بيانه في التشريع العراقي والمقارن .

المقدمة :
يعيش العالم اليوم عصر ثورة المعلومات باقتناء المعلومات والتعرف على ثقافة الاخرين بسهولة ويسر في ثوان معدودة عبر شبكة الانترنت ، وهذا التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي تشهده البشرية في العصر الحديث يلقي بظلاله ونتائجه على كافة مناحي الحياة المختلفة ، وقد ادى التطور في مجال الاتصالات والمعلومات الى التقدم المذهل في وسائل وتقنية الاتصالات المعروفة بتسمية (شبكة الانترنت)، التي تستغل بقواعد وأنظمة خاصة ، فظهر علم المعلوماتية الذي يقوم على تنظيم تقنية البيانات والمعلومات وتغلغلها في جميع الانشطة الحياتية من تجارية وخدمية وصناعية وغيرها.
وبفضل ظهور شبكة الانترنت اصبح العالم بمثابة القرية الواحدة ، فانهارت وسائل الحجب والحواجز التقليدية بين أقطاره وارتباط ابناؤه بشبكة واحدة يسبح فيها

الجميع بحرية امام غياب السلطة المركزية والمسؤولية القانونية ، فظهرت فيها نوازع الشر والاستغلال لذلك التقدم التقني في مجال الالكترونيات وظهرت صور جديدة للاعتداء على الحياة الخاصة للاخرين من كشف خصوصياته واسراراه الشخصية .

كما لم تأمن الشركات والمؤسسات التجارية هي الاخرى من صور هذا الاعتداء وذلك عن طريق اصابة النظام المعلوماتي بفيروسات الكمبيوتر، و(فيروسات نظم المعلومات) هو برنامج صنع عمداً لغرض القيام بإزالة او تعديل او تخريب الملفات او البيانات بالانظمة المعلوماتية التي يصيبها او السيطرة عليها او سرقة بيانات مهمة فيها. لذلك دفع ملاك هذه النظم المعلوماتية الى البحث عن وسائل دفاع عن مصالحهم الشخصية والاقتصادية على سطح الحاسب الالكترونية بشراء برامج مضادة ومانعة تستطيع الدفاع عن النظام المعلوماتي من خلال نظم وبرامج معدة من قبل شركة تأمين على نظم معلوماتية من الفيروسات باستخدام انظمة حسابية مثل الجدران النارية وبرامج الحماية من الفيروسات .

أهمية البحث

تهتم هذه الدراسة بموضوع المسؤولية العقدية لشركة تامين نظم المعلوماتية البالغة في مجال التكنولوجيا والتطور العلمي لنظم المعلومات لما يشهده العالم من تطور في هذا المجال مما ادى الى ظهور بعض التجاوزات على الملكية الخاصة من معلومات وبيانات على اجهزة الكمبيوتر ، لذلك لا بد من وجود وسائل للحماية من هذه الاعتداءات والحد منها بصورة او باخرى من خلال شراء برامج مضادة ومكافحة لعمل الفيروسات التي تتحدث الارقام عن اضرارها وتبين حجم هذه الاضرار ، ففي عام ٢٠٠٩ قدرت الخسارة السنوية للاقتصاد العالمي من جراء الفيروسات الالكترونية ب ٨٦ مليون دولار ، وفي عام ٢٠١٠ اصدرت شركة (MCAFEE) المتخصصة في تامين النظم المعلوماتية تقريرا فيه الخسارة اليومية للاقتصاد العالمي من جراء الهجمات الفيروسية والتي تقدر ب ٦٠٣ مليون دولار .

ويبدو ان الارقام السابقة تقل عن الارقام الحقيقية ، ذلك ان هناك الكثير من الشركات لا تعلن عن اصابة نظامها المعلوماتي بالفيروسات خوفاً من فقدان الثقة في نظامها التأميني وعزوف العملاء عن التعامل معها خاصة الشركات التي تمارس اعمال التجارة الالكترونية .

ويختلف الضرر المترتب على اصابة النظام المعلوماتي باختلاف النظام المعلوماتي المصاب نفسه ، فالضرر يكون كبيراً اذا كان النظام المعلوماتي المصاب مملوكا لشركة كبيرة تعتمد في كل اعمالها عليه ، وقد يكون الضرر اقل

اذا كان النظام المعلوماتي خاص بكمبيوتر شخصي او هاتف محمول يستخدمة فرد عادي ، وفي كلا الحالتين فان الضرر يمكن المضرور من الحق في المطالبة بالتعويض عنه ، وهو ما يمثل اهمية هذه الدراسة .

مشكلة البحث

تتمثل المشكلة الرئيسة في هذه الدراسة في المسؤولية العقدية لشركة تامين نظم المعلومات تجاه مالك النظام المعلوماتي في حال اذا ما تم الاعتداء من قبل الغير على النظم المعلوماتية من خلال سرقة النظام او تخريبه او تعطيله .

ولعدم وجود تشريعات قانونية محددة بهذا الخصوص تبين مسؤولية شركة التامين على نظم المعلومات بقانون خاص ، لذلك اثرنا مناقشة هذه الموضوع ضمن بعض القوانين الخاصة الاخرى او القواعد العامة في المسؤولية المدنية علها تسهم في التوصل الى ضمان حقوق المتعامل مع هذه الشركات .

منهجية البحث

سننتهج في دراستنا هذه المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية العقدية في القانوني المدني العراقي و القانون االمقارن علنا نسهم في تقديم بعض المقترحات والتوصيات المتواضعة التي نامل من المشرع العراقي اخذها بنظر الاعتبار .

خطة البحث

ستكون هذه الدراسة منصبة بشكل مركز على بحث جوانب المسؤولية العقدية لشركة تامين نظم المعلومات من الاعتداءات الالكترونية ، وسنعتمد عرض هذه الموضوع وفق التقسيم الاتي :

المبحث الاول :- بيان مفهوم عقد تامين نظم المعلومات وصور الاعتداءات الالكترونية

نتناول فيه :-

المطلب الاول :- التعريف بعقد تامين نظم المعلومات وأطرافه

المطلب الثاني :- صور الاعتداءات على نظم المعلوماتية

المبحث الثاني :- أحكام المسؤولية العقدية لعقد تامين نظم المعلومات من الاعتداءات الالكترونية

نتناول فيه :-

المطلب الأول :- أركان المسؤولية العقدية لشركة تامين نظم المعلومات

المطلب الثاني :- الاتفاق على تعديل احكام المسؤولية العقدية او الاعفاء منها .

المبحث الاول: مفهوم نظم المعلومات وصور الاعتداءات الالكترونية

تمهيد:-

يبرم عقد تامين نظم المعلومات بين مالك النظام والمسؤول عن تأمين هذا النظام ، ويكون محله التزام مسؤول التأمين بتوفير التأمين اللازم لنظام المعلومات من اي اعتداء او هجمات قرصنة او من الاصابة بأية فيروسات من خلال شبكة الانترنت او حتى الوسائط التقليدية ، و لغرض توضيح التعريف بهذا العقد واطرافه وصور الاعتداء عليه فقد قسمنا هذاالمبحث الى مطلبين :- لنناقش مفهوم عقد تامين نظم المعلومات واطرافه في المطلب الاول ، ثم نتناول في المطلب الثاني صور الاعتداءات الالكترونية الواقعة عليه ، وكما ياتي :-

المطلب الاول: التعريف بعقد تامين نظم المعلومات و أطرافه

سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين ، وكما يأتي :-

الفرع الاول :- التعريف بنظم المعلومات

الفرع الثاني :- أطراف عقد تامين نظم المعلومات

الفرع الأول: التعريف بنظم المعلومات

كانت نشأة نظم المعلومات محاولة متطورة لغرض ادارة التقنيات المستحدثة من خلال عدة برامج بالاعتماد على تفاعل الانسان مع الحاسوب الالي داخل المؤسسات والمنظمات المختلفة ، ولهذا السبب يرمز لهذا النظام ب (Cbis).[١]

ومن خلاله أصبحت الشركات تعتد في ادارة اعمالها وانتاجها ومبيعاتها على هذه التقنيات الآتية من نظم المعلومات ، وحتى يستطيع صاحب الشركة او المؤسسة من المنافسة وتحقيق الارباح كان عليه ان يمتلك قاعدة تقنية معلوماتية تدار بنظم معلوماتية يستطيع من خلالها التطور والابتكار وتحقيق الارباح [٢]

ونظام المعلومات بهذا الوصف يتخذ طريقاً تتم من خلاله ادارة المؤسسات والشركات وانتاجها وارباحها والتعاملات المصرفية الالكترونية دون حاجة للاتصال المباشر المادي بين الافراد المتعاملين معها ، اذ يكفي ان يصدر الايعاز من خلال هذا النظام للقيام بكافة العمليات عبر حاسوب المؤسسة .

وقد تعددت التعريفات التي تناولت نظم المعلومات ، الا ان جميعها تصب في منبع واحد بكونه النظام الذي يعتمد على الانسان و المكونات المادية او الاجهزة والمكونات البرمجية للحاسوب في معالجة البيانات وادارة العمل ومن ثم اعادة بثها

---

[١] **وهو اختصار ل (Computer-based information systems) وهو يعني اعتماد هذا النظام على الانسان والمكونات البرمجية للحاسوب في معالجة البيانات واسترجاع المعلومات في ادارة المؤسسات . ينظر :- مفهوم نظم المعلومات : بحث منشور على الرابط :-**

au.edu.sy/images/courses/dentistry

[٢] **ينظر :- الاء عرعر ، تعريف نظم المعلومات ، بحث منشور على الرابط :-http://mawdoo3.com**

بين المتعاملين فيها ، وتحويلها الى معلومات يسترجعها الانسان عند الحاجة ليتمكن من اداء عمل او اتخاذ قرار او القيام باي وظيفة من خلالها .[١]
وتتكون أنشطة نظم المعلومات من خمسة أنشطة أساسية وهي [٢] :-

١- ادخال البيانات
٢- تحويل البيانات الى معلومات
٣- اخراج المخرجات من فنجان المعلومات
٤- تخزين هذه البيانات
٥- الرقابة على ادارة هذا النظام .

بالإضافة الى ذلك تضم نظم المعلومات عناصر اساسية متمثلة بالمهارة البشرية وهم مجموعة من الأشخاص الذين يتولون تصميم البرامج واعدادها وتحديد البيانات وترميزها وإدخالها وأمنها وتشغيل الحاسوب وادارة نظم المعلومات . ومنها المستلزمات المادية لنظم المعلومات وهي الحاسب الالي وملحقاته واجهزة الاتصال.[٣]
وايضاً هناك مستلزمات اخرى وهي البرمجيات ، والمراد بها مجموعة من البرامج التي تقوم بالمعالجة المباشرة لاجل الاستخدام الشخصي ، اذ تقوم هذه البرمجيات بانجاز عمليات معالجة البيانات وتوجيهها الى المستخدمين النهائيين مثل برامج معالجة المكالمات وبرامج ادارة قواعد البيانات ، وبعبارة أخرى فان هذه البرمجيات هي عبارة عن مجموعة من البرامج العامة التي تصممها الشركات وتدير التعامل مع مختلف مكونات الحاسوب مثل روابط الاتصال وما شابه ذلك.[٤]
من خلال ماسبق يتضح ان نظم المعلومات تقوم بادوار مهمة ومنها تحسين العمليات ، اذ تساعد تكنولوجيا نظم المعلومات على احداث تحسينات جوهرية في العمليات مما تؤدي الى تخفيض التكاليف وتحسين جودة المنتج وخدمة العملاء ، كما تشجع الابتكار ، اذ تؤدي الى تطورات غير مسبوقة في المنتجات والخدمات والانتاج ، ويترتب عليه ايجاد طرق جديدة وممكنة لامكانية التوسع في الاسواق او قطاعات جديدة ، كما تؤدي هذه النظم الى زيادة قدرة المؤسسة على الاحتفاظ بمنتفعيها لفترة طويلة عن طريق بناء علاقات قوية ترجع على جميع الأطراف

---

[٣] د. عبدر الستار محمد العلي ، نظم المعلومات والحاسبة الالكترونية ، البصرة ، ١٩٨٥ ، ص ٥٤ .
[٢] د. ابراهيم الجزراوي– د.عامر الجنابي ، نظم المعلومات المحاسبية ، مكتب اليمامة ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص١٨
[٣] د. محمد عبد الحسين الطائي، المدخل الى نظم المعلومات الادارية، ط٢، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠٠٥، ص ١٨١.
[٤] ينظر في ذلك : د.عبد الناصر علك حافظ - د. حسين وليد عباس ، نظم المعلوماتية الادارية بالتركيز على وظائف المنظمة ، ط١ ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص ٣٧ .

بالفائدة والوصول الى اكبر قدر من المستفيدين عبر العالم من دون التقيد بالزمان والمكان. [١]

المطلب الثاني: اطراف عقد تامين النظم المعلوماتية

يكون عقد تأمين نظم المعلوماتية عادة بين شركة متخصصة في تأمين نظم المعلوماتية ومالك النظام المعلوماتي ، ويكون الهدف منه هو تأمين النظم المعلوماتية من اي خرف او اعتداء او فيرسة طيلة المدة المحددة في العقد . [٢]

فالطرف المؤمن هو شركة تامين نظم المعلومات وهي شركة تكون مسؤولة عن بناء النظام المعلوماتي وتأمينه خلال فترة العقد ، حيث يتخذ هذا الطرف الاجراءات التقنية اللازمة لمنع اي اختراق او اعتداء على النظام المعلوماتي ، اما الطرف الثاني وهو المؤمن له وهو هنا مالك النظام المعلوماتي والذي يلزم بان يدلي لمسؤول التامين (شركة تامين النظم المعلوماتية بكل البيانات والمعلومات التي تطلبها الشركة والمتعلقة بالنظام المعلوماتي والتي من شأنها المساعدة في اتخاذ احد وسائل التأمين المتاحة في سوق تكنولوجيا المعلومات) . [٣]

وعليه يكون عقد تأمين نظم المعلوماتية بين شركة تأمين مثل شركة (MCAFEE) ومالك النظام المعلوماتي ، وهما اطراف عقد التأمين ومحل العقد هو تملك صاحب نظم المعلوماتية لبرنامج حماية مثل (MCAFEE LIVE ESTATE) مقابل ثمن هذا البرنامج للشركة البائعة، اما سبب العقد فهو حماية نظم المعلومات من السرقة او التلف او التحريف فيها او تجميدها عن العمل .

المطلب الثاني: صور الاعتداء على النظم المعلوماتية

ان ضمان حماية نظم المعلومات لا تتعلق فقط بتامين المعلومات من قبل شركة تامين حماية المعلومات بحد ذاتها فحسب ، بل تامين كافة الانظمة المتعلقة بتداول المعلومات وتخزينها ونقلها ، وايضاً الاجراءات الإستراتيجية لادارة المخاطر المتعلقة بامن المعلومات كما عليها مواجهة الاختراقات الأمنية او التطبيقات او البرمجيات السيئة (الفيروسات) . [٤]

وعليه فان الاعتداءات على نظم المعلومات والبرمجيات تتخذ صوراً عديدة ، سنتناولها على النحو الآتي :-

الفرع الأول: سرقة البرنامج

---

[١] **للمزيد حول هذه المزايا ،، ينظر مفهوم نظم المعلومات ، مصدر سابق ، ص ١٦١ ومابعدها .**

[٢] **ينظر : ادارة تامين نظم المعلومات ، حسام قاسم حسين – محمد جواد عبد – ص ٦ ، بحث منشور على الرابط:- http://www.boosla.com**

[٣] **ينظر في ذلك : د، سامح عبد الواحد التهامي ، المسؤولية المدنية عن فيرسة النظام المعلوماتي عبر الانترنت ، بحث مقدم الى مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين – العدد الثالث – ٢٠١٦ – ص ٤٠٩ .**

[٤] **د.عبد الناصر علك – د.حسين وليد عباس ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .**

تعد هذه البرامج من اكثر صور الاعتداء على البرمجيات والنظم المعلوماتية انتشاراً ، فيقوم المعتدي هنا بسرقة البرنامج ذاته من خلال الاستيلاء على دعامة تخزين البرنامج (اقراص مرنة او مدمجة) ، وهذا النوع من الاعتداء يعد امراً سهلاً لان سرقة الدعامة تعد امرا يسيراً اذا ما قورنت بسرقة ملفات مليئة بالمعلومات .[١]

والسرقة يقصد بها هنا سرقة البرنامج الاصلي عن طريق ازالة ما يميز هويته وتغيير شكله وهيئته وإعادة تجهيزه ليبدو وكأنه منتج جديد لصانع اخر .[٢]

ويغلب على هذه الصورة من الاعتداء ان يكون المعتدي عاملاً داخل المؤسسة المتعاملة مع البرنامج حتى تكون له الفرصة في الحصول على البرنامج بسهولة ، ولكن هذا لا ينفي ان يكون المعتدي من خارج الجهة صاحبة البرنامج المستخدمة له ، كما ان الهدف من السرقة قد لا يكون الحصول على البرنامج ذاته فقط ، بل يكون الغرض الاهم هو الحصول على البيانات الخاصة بالمؤسسة المستخدمة للبرنامج ، والتي قد تكون اسرار صناعية او تجارية ، ومن التطبيقات القضائية في هذا الجانب ، قضاء محكمة النقض الفرنسية بوقوع جريمة السرقة بقيم المعتدي بنسخ البرامج دون علم صاحبها ، وتتلخص وقائع القضية بأن مبرمجاً ترك عمله في احدى الشركات ليتولى عملاً اخر بشركة اخرى وبعدها ذهب الى الشركة التي كان يعمل بها في اول الامر لزيارتها ، فدخل بطبيعة الحال دون اعتراض من صاحبها ، و أثناء ذلك قام بنسخ المعلومة واحتفظ بها لنفسه وقد عدته المحكمة سارقاً [٣] .

الفرع الثاني: نسخ البرنامج

نسخ البرنامج لا يعد في جميع الصور عملاً غير مشروع ،فلابد ان نفرق بين نوعين من النسخ : الاول هو النسخ الاحتياطي الذي يقوم به مصمم البرنامج او النسخ من قبل المستخدم حيث يقوم الاخير بعمل عدة نسخ احتياطية من البرنامج والمعلومات المدونة فيه لاستخدامها عند حدوث مسح او حذف بالبرنامج الاصلي المحمل على جهاز الكمبيوتر وهو امر متوقع حدوثه اثناء التعامل مع البرنامج [٤] .

---

[١] د. رشا علي الدين ، النظام القانوني لحماية البرمجيات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧، ص ٣٦.

[٢] د.جمال محمود الكردي ، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٨٧ .

[٣] د.احمد ابو المجد محمد السيد عفيفي ،المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة وسوء استخدام الانترنت في ضوء القانون الدولي الخاص الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٧ ،ص ١١٧ و١١٨ .

[٤] د. رشا علي الدين ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .

ونسخ البرامج قد يكون نسخاً مباشراً ، بأن تقوم شركات اخرى غير منتجة البرامج بنسخها وبيعها دون الحصول على ترخيص بذلك من الشركة المنتجة ، ويشيع هذا الاسلوب بالنسبة لبرامج الخدمات المساعدة وبرامج الترجمة ، فضلاً عن تشغيل اجهزة الحاسبات الصغيرة [١] .

وتتمثل الخطورة الخاصة بالنسخ غير المشروع في ان عملية النسخ او تحويل المادة المنسوخة من شكلها المعنوي او الرقمي عبر شبكة الانترنت الى شكلها التقليدي او المادي وبيعها بالتبعية في العالم المادي ، فيمكن مثلاً نسخ الاعمال الكبرى في تاريخ الانسانية كمكتبة الكونكرس كاملة في قرص صلب والقيام بعد ذلك في رصد ما يمكن اعادة انتاجه وتوزيعه انتهاكاً لحقوق النسخ .

ومن النماذج التطبيقية لما تقدم قيام شركة امريكية بطرح برنامج في الاسواق قادراً على نسخ جميع البرامج الاخرى اياً كانت الوسيلة التقنية المستخدمة في حمايتها ، الا ان الطريق ان اصحاب هذه البرامج لم يحصلوا على ثروة مالية من وراءه لان النسخة الاولى من برنامجهم نسخت فور طرحها للتداول وذهب الربح باكمله الى القراصنة . [٢]

الفرع الثالث: التقليد

تعد هذه الصورة من صور القرصنة الفكرية من اهم وابرز المشكلات التي تواجه منتجي البرامج وذلك لضخامة الارباح التي تجنى من ورائه وتدني مخاطره ، فضلاً عن كونه من ابرز مجالات الانشطة التي تدخل في مجال القرصنة ، ويكفي للتدليل على ذلك ذكر ان هناك اكثر من (١٠٠) شركة في انحاء العالم تقوم بنسخ البرامج ونظم التشغيل الخاصة بشركة (Apple) التي تعد من كبرى شركات البرمجيات التي تتعرض لاعمال الاقرصنة عن طريق نسخ برامجها ونظم تشغيلها. [٣]

كما ان هناك اكثر من ٢٠ شركة داخل وخارج الولايات المتحدة الامريكية تقوم بتقليد منتجات شركة (Apple) المعتدى على حقوقها . [٤]

وقد اقر القضاء الفرنسي بقيام التقليد الذي يمثل اعتداء على الملكية الفكرية والادبية بشان من قام بوضع الكلمات والموسيقى الخاصة باغنيات المغني الفرنسي (جاك بريل) على موقعه الخاص بالانترنت بالمخالفة لاحكام المادة (٢/٣٣١) من قانون الملكية الفرنسي وذلك على الرغم من الدفاع كان قد تمسك بان نسخ

---

[١] **د. جمال محمود ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .**

[٢] **يقصد ب (التقليد) محاكاة برنامج بصنع نسخ منه تبدو عند تسويقها كالاصل) . ينظر في ذلك د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .**

[٣] **د. احمد ابو المجد ، مصدر سابق ، ص ١١٧ .**

[٤] **د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .**

الكلمات والموسيقى كان لاغراض الاستعمال الشخصي وان التخزين الرقمي لها كان لذات الغرض ، ذلك ان وضعها على الانترنت حبذ من وجهة نظر القاضي الاستعال الجماعي لها ، كما رفض القاضي تشبيه المتهم في هذه القضية لموقعه على الانترنت بالسكن الخاص به ، حيث ادعى انه كان يستهدف تخزين الاعمال على الكمبيوتر الخاص به لاستعماله الشخصي باعتبار ان استعمال المعلومات المخزنة عن طريق الغير لا يرجع على العاملين من غير الذين طالعوا صفحة المتهم الخاصة على (الويب) .

الفرع الرابع: الاطلاع على المعلومات المخزنة على جهاز الكمبيوتر

يكون الاطلاع في الغالب على معلومات على جانب من السرية ، ويرتبط الاعتداء على البرمجيات هنا بسرية المعلومات والمحافظة عليها ، وهذه الصورة من صور الاعتداء تظهر في عدة مظاهر ، منها :-

١- الحصول على نسخة من قاعدة البيانات :- اذ يقوم المعتدي هنا بالحصول على قائمة البيانات الخاصة بالبرنامج الموجودة على الكمبيوتر وذلك عن طريق طابعة الجهاز او تخزين المعلومات على قرص مدون مثلاً .

٢- الاطلاع المباشر على المعلومات :- ويتم الاعتداء وفقاً لهذه الحالة بالاطلاع على معلومات شاشة الكمبيوتر واحتفاظ المعتدي بما يريده في ذهنه ، ويقع هذا عادة من خلال مستخدم البرنامج ذاته نظراً لاطلاعه المستمر على المعلومات المدونة على جهاز الكمبيوتر ، كأن يكون المعتدي يعمل لدى شركة او جهة رسمية ثم يقوم بالاطلاع وحفظ المعلومات في ذهنه بحكم عمله ثم نقلها الى شركة اخرى ا والى حسابه الخاص .

٣- التنصت المجرد على المعلومات :- يقع الاعتداء في هذه الحالة عن طريق استخدام مكبر صوت يلتقط المعلومات والبيانات ، وتعد هذه الطريقة من اسهل الطريق من حيث التنفيذ، ووفقاً لهذه الطريقة يكون التنفيذ من التنصت ليس له الحق في العلم بها وفي الغالب يستخدمها لاغراض غير مسموح بها .[١]

الفرع الخامس: صور من الاعتداءات غير التقليدية على البرمجيات

شهدت نهايات القرن الماضي تطورات تكنولوجية في مجال نظم المعلومات بصفة عامة ، وفي مجال البرمجيات على وجه الخصوص مما جعل صوراً جديدة من صور الاعتداء تظهر في الأفق وتختلف اختلافاً كبيراً عن الصورة التقليدية ، وهذه الصور تتمثل في فيروسات الكمبيوتر ، وان انتشار شبكة الانترنت له آثاره

[١] د. رشا علي الدين ، مصدر سابق ، ص ٤١.

المحمود الا انه اصبح ايضاً مجالاً رحباً لقرصنة البرمجيات ، فهذه الصور غير التقليدية جعلت الاعتداء على البرمجيات أمراً يسيراً اذا ما قورنت بصور الاعتداء التقليدية ، لذا سوف نبين هذين الأمرين : -[١]

ففيرسة الكمبيوتر هو عبارة عن برنامج يصممه بعض المخربين لاهداف تخريبية مع إعطائه القدرة على ربط نفسة ببرامج اخرى ثم يتكاثر وينتشر داخل النظام حتى يتسبب في تدميره تماماً ، وقد يختلف الفيروس باختلاف نوعه والهدف منه.[٢]

كما ويقصد بمصطلح فيرسة النظم المعلوماتية اصابة النظام المعلوماتي بفيروسات الكمبيوتر ، وفيروس الكمبيوتر هو برنامج صنع عمداً بغرض القيام بازالة او تعديل او تخريب الملفات والبيانات الخاصة بالانظمة المعلوماتية التي يصيبها او يسيطر عليها او سرقة بيانات مهمة منها ' وتتستر هذه الفيروسات خلف برنامج اخر حيث تسيطر على هذا البرنامج ، فحين يتم تشغيل البرنامج المصاب يتم تشغيل الفيروس متى يبدً في العمل لاصابة باقي اجزاء النظام المعلوماتي .[٣]

وعليه يمكن القول ان كل عام يمر يحمل الينا فيروسات جديدة خاصة في ضل عصر الانترنت والبريد الالكتروني الذي اصبح سمة هذا العصر ، ويكفي ان نقول ان كل مستخدم للبريد الالكتروني يخشى فتح بريد الالكتروني الذي يغلب على ظنه انه يحمل رسالة محملة بفيروس ، والغريب في الامر ان هذه الفيروسات رغم بساطة تقنيتها الفنية الا انها تتغلب على عظم وسائل الحماية الخاصة باجهزة الكمبيوتر واصبح الهاكرز من اكثر قراصنة الكمبيوتر في مجال الفيروسات .

ومن بعض الاحصائيات التي مثلت الاعتداءات على نظم المعلومات والبرمجيات والتي مثلت خير دليل لما ذكر اعلاه ، الاحصائية التي اجرتها منظمة اتحاد البرمجيات والمعلومات (siia) والتي ذكرت فيها الخسائر التي تسبب بها القرصنة العالمية عام ٢٠٠١ والتي بلغت (١) مليار دولار ، وفي عام ١٩٩٩ تقدم احد اعضاء منتجي البرامج (BSA) بطلب ازالة (٤٣) الف موقع على الانترنت وذلك لعرضها برامج منسوخة . وغيرها من الكثير من الاحصائيات التي لم يرد ذكرها في هذه الدراسة .[٤]

---

[١] د. سامح عبد الواحد ، مصدر سابق ، ص ٣٧٧ .
[٢] د. عبد الفتاح محمود كيلاني ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ وما بعدها .
[٣] د. رشا علي الدين ، مصدر سابق ، ص ٤٨.
[٤] د. رشا علي الدين ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .

المبحث الثاني: احكم ألمسؤولية العقدية لشركة تأمين نظم المعلومات من الاعتداءات الالكترونية

تقوم المسؤولية العقدية على اساس وجود خطأ وضرر ناتج عن هذا الخطأ مع وجود رابطة سببية بين الخطا و الضرر الذي يوجب التعويض في ذمة المدين .
الا انه يمكن التخلص من هذه المسؤولية من خلال الاتفاق على تعديل أحكامها او التخفيف منها او الإعفاء منها .
لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين للحديث عن هذا الموضوع ، وعلى النحو الاتي :-
المطلب الاول :- أركان المسؤولية العقدية لشركة تأمين نظم المعلومات من الاعتداءات الالكترونية .
المطلب الثاني :- الاتفاق على تعديل احكام المسؤولية العقدية لشركة تأمين نظم المعلومات من الاعتداءات الالكترونية او الإعفاء منها .

المطلب الأول: أركان المسؤولية العقدية لشركة تأمين نظم المعلومات من الاعتداءات الالكترونية

اذا توافر عقد صحيح بين طرفين واخل احدهما بتنفيذ التزامه ، تحققت المسؤولية تجاه هذا الطرف وجاز للطرف الاخر مطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر ، وتسمى هذه المسؤولية بالمسؤولية العقدية لانها ناشئة عن اخلال بالتزام مصدره العقد .[١]
ولكي تتحقق هذه المسؤولية لابد من توافر ثلاث أركان أساسية ، الركن الاول الخطأ العقدي والركن الثاني هو الضرر العقدي الذي هو الاذى او الضرر الذي ينشأ عن الإخلال بالتزام عقدي او تنفيذه بصورة ناقصة او معيبة ، ولا يكفي ان يكون هناك خطأ وضرر بل لابد من ان يكون هذا الخطأ هو السبب في الضرر الحاصل ، اي ان تكون هناك علاقة سببية بين الخطا و الضرر.[٢]
وهذا يعني ان شركة التامين تكون مسؤولة عن إخلالها من خلال الاصابة الفيروسية للنظام المعلوماتي ' فتنشأ عن ذلك المسؤولية العقدية عن هذا الخطأ الذي ارتكبته متى ما توافرت بقية الأركان .
ولتحديد المسؤولية العقدية لشركة التأمين هذه ، سوف نقسم هذا المبحث الى فروع ثلاثة ، وعلى النحو الآتي :-
الفرع الأول: الخطأ الالكتروني

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم - عبد الباقي البكري – محمد طه البشير ' الوجيز في نظرية الالتزام ، ج١،ط٢،المكتبة القانونية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦٤ .
[٢] د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانوني المدني ، ج١،بلا مكان ولا سنة طبع ، ص ٥٦٤ .

الفرع الثاني :- الضرر الالكتروني
الفرع الثالث :-العلاقة السببية في المسؤولية الالكترونية .

الفرع الاول: الخطأ الالكتروني

ان مسؤولية المدين العقدية لابد فيها من توافر أركانها بصورة عامة ، كما ان مسؤولية شركة التامين عن الحماية من الاعتداءات الالكترونية لابد من وجود اركان المسؤولية العقدية فيها ، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية .

يعرف الخطا بصورة عامة بانه سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما التزم به [١] ، او هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد اياً كان سبب عد التنفيذ ، ويستوي في ذلك ان يكون عدم قيام المدين بالالتزام ناشئاً عن عمده او عن إهماله، بل ان الخطأ العقدي يتحقق حتى لو كان عدم قيام المدين بالالتزام ناشئاً عن سبب اجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة ، ولكن يلاحظ في هذه الحالة الأخيرة انه اذا تحقق الخطأ العقدي فأن علاقة السببية وهي ركن في المسؤولية العقدية تنعدم ولا تتحقق المسؤولية تبعاً لذلك . [٢]

ان عدم تنفيذ الالتزام يختلف باختلاف صورته بحسب نوع الالتزام ، فهناك نوعان من الالتزامات، الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية ، والالتزام بتحقيق نتيجة هو الالتزام الذي يوجب على المدين تحقيق نتيجة معينة هو محل الالتزام ، ويتمثل عدم تنفيذ الالتزام في عدم تحقيق النتيجة ، ولو بذل المتعاقد كل جهده في العمل على تحقيقها . [٣]

اما الالتزام ببذل عناية فهو التزام لا يوجب على المدين تحقيق نتيجة معينة بل يلتزم فحسب في بذل قدر معين من العناية للوصول الى غرض معين ، فالمدين لا يأخذ على عاتقه نتيجة معينة يبتغيها الدائن وانما يتعهد بمجرد بذل جهد معين للوصول الى هذه النتيجة سواء تحققت بالفعل ام لم تتحقق ، فاذا بذل المدين هذا القدر من العناية فحسبه ذلك ولا عليه بعد ذلك اذا لم يتحقق الغرض المقصود .

واما ما يتعلق بالالتزام بتحقيق نتيجة فان على المدين اذا ادعى انه قام بتنفيذ التزامه كان عليه اثبات ما يدعيه ، فاذا عجز عن الاثبات عد مقصراً ، ومعنى ذلك ان المشرع يفترض ان مجرد عدم تنفيذ الالتزام بنتيجة يعزى الى خطا المدين ، ولا يسمح لهذا المدين بالتخلص من المسؤولية بأن يثبت انه بذل ما بوسعه، لكنه بالرغم من ذلك لم يفلح في تحقيق النتيجة التي قصد اليها الدائن من انشاء هذه

---

[١] **د. حسن علي ذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، ، السنهوري ، بغداد ، لا سنة طبع ، ص ١٧٩ .**
[٢] **د. عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، بند ٤٤٢ ، ص ٧٦٣ .**
[٣] **د. عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، بند ٤٤٢ ، ص ٧٦٣ .**

الرابطة القانونية وعلى المدين اذا اراد درء المسؤولية عنه ان ينفي علاقة السببية بين الضرر الذي اصاب الدائن وبين الخطا الذي ارتكبه ، وذلك بأن يثبت ان القوة القاهرة او خطأ الدائن هو الذي حال بينه وبين تحقيق النتيجة ، اما في الالتزام ببذل عناية فلا يكفي اثبات الدائن عدم قيام المدين بتحقيق نتيجة وانما يجب اثبات عدم قيام المدين ببذل عناية الشخص المعتاد في تنفيذ التزامه .[١]

وبخصوص التزام شركة تأمين نظم المعلومات فان التزامها هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة ، حيث تعتبر الشركة قد أوفت بالتزاماتها اذا استخدمت كل وسائل التأمين من الفيروسات المطروحة حيث يجب عليها ان تستخدم برامج المكافحة من الفيروسات المتاحة .[٢]

وعليه فأن على المبرمج (شركة تأمين نظم المعلومات) ان يقوم بتصميم برنامج لهذا النظام (الحاسب الالي) ان يكون لديه الامكانية الفنية التي تمكنه من وضع حماية لبرامجه ضد اي اختراق يكون عليه التزاماً بالحيطة والحذر حين تصميمه البرنامج، وفي حال مخالفة ذلك يسأل مدنياً عن الضرر الناتج عن خطأه.

ولكي نقول ان الشركة قد اوفت بالتزاماتها يجب ان تكون قد اتخذت وسائل التأمين المعتادة لتأمين النظام المعلوماتي ، ووسائل التأمين المعتادة هي كل الوسائل التقنية التي يستخدمها مسؤولوا التأمين عادة لتأمين النظام المعلوماتي .

ويعتبر خطأ من جانب شركة تأمين النظام المعلوماتي عدم اتخاذ الاجراءات التقنية اللازمة لازالة الفيروسات التي تكون قد اصابت النظام المعلوماتي بالفعل قبل ان تنشط وتحدث ضرراً ، او تحدث ضرراً اكبر من الذي احدثته ، فاذا اثبت المضرور عدم قيام شركة تامين النظام المعلوماتي باستخدام احدث وسائل التأمين المتاحة في سوق تكنولوجيا المعلومات فأنه يكون قد اثبت الخطأ العقدي من جانب الشركة .[٣]

على اننا يجب ان لا نغفل عن امر هام مفاده التطور المستمر لتكنولوجيا المعلومات والفيروسات الذي لا يكفي معه القول باستخدام وسائل التأمين المعتادة ، وانما استخدام افضل وسائل التأمين وأحدثها في سوق تكنولوجيا المعلومات .

وتطبيقا لذلك ، قضت محكمة النقض الفرنسية بشأن احدى الطعون المطروحة أمامها بوجود خطا عقدي في جانب مسؤول التأمين لعدم قيامه باستخدام وسائل

---

[١] د. حسن علي ذنون ، مصدر سابق ، ص ٢١

[٢] د. سامح عبد الواحد ، مصدر سابق ، ص ٤١٤ .

[٣] د. عبد الفتاح الكيلاني ، مصدر سابق ، ١٥٨

التأمين المتطورة المتاحة مما ادى الى اصابة النظام المعلوماتي للطرف الاخر في العقد بالفيروس . [١]
وعليه فأن مسؤولية شؤكة تأمين نظم المعلومات مسؤولية عقدية وفي حدود ما تضمنه العقد من شروط مع الاخذ بنظر الاعتبار ان مسؤوليتها هي بذل عناية لا تحقيق نتيجة ، كون ان تحقيق النتيجة في هذه المقام غير ممكنة اذا ان الفيروسات في تطور مستمر ومن الصعب مع هذا التطور السيطرة على جميعها .

الفرع الثاني: الضرر الالكتروني

يعد الضرر الركن الثاني في المسؤولية العقدية ، فلابد من وجود ضرر حتى تترتب هذه المسؤولية في ذمة المدين ولا يفترض وجود الضرر لمجرد ان المدين لم يقم بما التزم به في العقد، اذ ان المدين قد لا ينفذ التزامه ولا يصيب الدائن ضرراً من ذلك . [٢]
ويعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة له.[٣]
ولكي تثبت مسؤولية شركة تامين نظم المعلومات او مبرمج برنامج مكافحة الفيروسات يجب ان يترتب ضرر عن خطاه العمدي المتمثل في الإخلال بالتزامه، ويقع على مالك النظام المعلوماتي او المرخص له اثبات هذا الضرر . [٤]
والضرر الذي يلحق بالمشترك نتيجة بث المعلومة غير الصحيحة قد يكون ضرراً مادياً او أدبياً او ضرراً ذا مصلحة مزدوجة ، والضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الشخص في ذمته المالية ، وقد يكون ذا طبيعة جسدية حيث يترتب على المعلومات المغلوطة والتي تترتب على استخدام معلومات غير صحيحة او غير كاملة (مفيرسة) وهو ما يصيب الانسان في امواله ويسبب له خسارة مالية متمثلة في اتلاف امواله كلها او بعضها او تفويت منفعة له ، اما الضرر الادبي فهو ما يلحق الانسان بكيانه الإنساني بوجه عام ويصيبه في شرفه او عرضه او عاطفته او سمعته.[٥]
وتقوم المسؤولية في كل حالة يتم فيها بث مصنف على شبكة الانترنت دون اذن مسبق من صاحبه ، مما يشكل اعتداء على حقوق صاحبها الذي تحميه القوانين ، كما تسبب ضرراً مادياً له ، و الأخير يمكن حصوله عند تدمير الثروة المعلوماتية في البرامج عن طريق الفيروسات ، والمسؤولية الالكترونية العقدية

---

[١] **د. سامح عبد الواحد ، مصدر سابق ، ص ٤١٥ .**
[٢] **د. عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، بند ٤٤٢ ، ص ٧٦٣ .**
[٣] **د. حسن الذنون ، مصدر سابق ، ص ١٨٢ .**
[٤] **د. سامح عبد الواحد ، مصدر سابق ، ص ١٨ .**
[٥] **د. عبد الفتاح محمود الكيلاني ، مصدر سابق ، ص ١٢٩**

يقتصر فيها التعويض عن الضرر المتوقع فقط ماعدا حالتي الغش والخطأ الجسيم.[١]
ومما لاشك فيه ان اخلال شركة تامين نظم المعلومات يجعله عرضة لاصابة فيروسية ، ولكن هذا الضرر هو ضرر محتمل لان الاصابة الفيروسية للنظام المعلوماتي قد تحدث ولكن يضل الفيروس خاملاً فلا يصيب النظام باي ضرر وذلك لعدم فتح الملف الملتصق بالفيروس ، وقد يقوم مالك النظام بمسح الملف ومسح الفيروس تبعاً له ، فلا يحدث اي ضرر ، مما يجعل الاصابة بالفيروس (في حد ذاتها) محتملاً لا يعوض عنه .[٢]
وعلى خلاف ما تقدم ، فان التعويض يصبح مستغرقاً لذمة الشركة المؤمنة فيما لو قام مالك النظم المعوماتية المفيرسة بتشغيل نظام المعلومات ، وسبب ذلك تعطيل النظام او تعييبه ، فان الشركة او المبرمج يصبح مسؤولاً عن التعويض عن الاضرار التي لحقت بالمالك ، وهو ما يقدره القاضي وجوداً او عدماً .[٣]
ان اثبات الضرر لا صعوبة فيه في المسؤولية الالكترونية فتطبق القواعد العامة التي تحكم الضرر في اثباته ، حيث يقع عبء اثبات الضرر على من يدعيه ويجوز اثباته بكافة طرق الاثبات باعتباره واقعة مادية .

الفرع الثالث: العلاقة السببية في المسؤولية العقدية الالكترونية

تعد السببية الركن الثالث في المسؤولية العقدية ويقصد بها تلك الصلة التي تربط الضرر بالخطا رابطة سبب بنتيجة ، اي تلك الرابطة التي تجعل الضرر نتيجة للخطأ، فاذا انعدمت هذه الرابطة انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها .[٤]
في حال عدم تعاون المتعاقد او المستخدم الالكتروني مع منتج او مقدم الخدمة في تنفيذ الالتزام او عدم تقديم المعلومات الكافية لذلك او عدم الإعراب بوضوح عن احتياجاته وكذلك مخالفة تعليمات الجهاز او البرنامج الواضحة ، فهنا تنتفي العلاقة السببية بين الخطا الذي احدثه المضرور نفسه وبين الضرر الذي أصابه نتيجة خطأ.[٥]

---

[١] **نصت المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي " كل فعل ضار بالنفس من قتل او قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر " .**
[٢] **د. سامح عبد الواحد ، مصدر سابق ، ص ٤١٨ .**
[٣] **نصت المادة ١٦ من قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقتة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ الأردني " يجوز اقامة دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكي عليه امام القضاء الاردني اذا ارتكب اياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باستخدام انظمة معلومات داخل المملكة او الحق إضراراً بأي من مصالحها او احد المقيمين فيها او ترتب آثار الجريمة فيها .." .**
[٤] **د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص ١٨٤ .**
[٥] **د. عبد الفتاح الكيلاني ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .**

ان علاقة السببية في ظل القواعد العامة التقليدية للنظم القانونية المختلفة تقوم على الرابط بين الخطا والضرر، فلابد للمضرور اثبات ان هناك خطا من جانب المنتج، وان هذا الخطا هو الذي تسبب في ايقاع الضرر به ، ويتضح ذلك ان خطا المنتج وتكليف المضرور باثبات هذا الخطا يعدان من الاسس التقليدية التي تقوم عليها علاقة السببية في مسؤولية المنتج .

وهذا بخلاف التشريعات الحديثة التي تقيم مسؤولية المنتج (شركة تامين نظم المعلومات) على مجرد وجود العيب في المنتج وان العيب كان سبباً لإحداث الضرر.[١]

وعليه يقع على عاتق الدائن اثبات ان الضرر الذي اصابه هو نتيجة معقولة لخطأ المدين ، فاذا اثبت ذلك قامت قرينة قضائية على علاقة السببية بين خطأ المدين والضرر الذي أصاب الدائن .[٢]

وعليه ومن كل ما تقدم يمكن لمالك النظم المعلوماتية مسائلة المدين (شركة نظم المعلومات) او المبرمج الذي يبرمج النظام ضد الفيروسات اذا اثبت ان الضرر الذي لحق به كان سببه الخطا او العيب في المنتوج وكان الاخير السبب الوحيد في احداث الضرر .

المطلب الثاني: الاتفاق على تعديل احكام المسؤولية العقدية لشركة تأمين نظم المعلومات من الاعتداءات الالكترونية او الإعفاء منها .

ان الاتفاق على تعديل احكام هذه المسؤولية اما ان يكون الهدف منه تشديدها او تخفيفها او رفعها، وهي جائزة وصحيحة في المسؤولية العقدية .[٣]

لذا سوف نقسم هذا المطلب الى الفرعيين الآتيين ، وعلى النحو الآتي :-

الفرع الأول :- تخفيف المسؤولية او الإعفاء منها

الفرع الثاني :- تشديد المسؤولية

الفرع الأول: تخفيف المسؤولية او الإعفاء منها

نصت المادة ٢٥٩ / ٢ من القانون المدني العراقي النافذ " يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشأ

---

[١] **د. عبد المجيد الدسيطي ، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٠ ، ص ٦٤٧ .**

[٢] **نصت المادة ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي " يجب على المضرور اثبات العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما " . كما نصت المادة ١/٦٧ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧ " يسال المنتج السلع او موزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني او مادي يحدثه المنتج اذا اثبت هذا الشخص ان الضرر نشأ بسبب عيب في المنتجات " .**

[٣] **مرتضى جمعة عاشور ، ضمان السلامة في المنتجات الصناعية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣٧ .**

عن غشه او خطأه الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه " .
وعليه يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشأ عن غشه او خطأه الجسيم ، ومع ذلك اجاز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته عن الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه . [١]
وعليه وبخصوص الاتفاق المبرم بين شركة تامين نظم المعلومات والمالك للنظام المعلوماتي بموجب عقد الترخيص ببرنامج مكافحة الفيروسات فشرط إعفاء المبرمج من المسؤولية شرط صحيح الا اذا كان هناك غش او خطأ جسيم من جانب المبرمج . [٢]
كما يستطيع المدين ان يدفع علاقة السببية في المسؤولية العقدية اذا اثبت ان الضرر الذي حدث لا يرجع الى خطأه ، ولكن يرجع الى سبب اجنبي لا يد له فيه كأن تكون بفعل افة سماوية او نشأ عن خطأ المضرور او خطأ الغير . [٣]
ومن التوجيه الاوربي لسنة ١٩٨٥ بخصوص مسؤولية المنتج عن التزام بضمان السلامة في المنتجات الصناعية ، اذ يعتبره من النظام العام ، اذ نصت المادة ١٢ منه على ان " الشرط الذي بمقتضاه تستبعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة او يحد منها يعتبر كأنه لم يكن " .
وعليه فأن مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات هي من النظام العام ولا يجوز الاعفاء او التخفيف بالنسبة للاضرار التي تصيب الاشخاص مطلقاً ، اما بالنسبة للاضرار التي تصيب الاموال فأنه يفرق بين ما اذا كان منتوجاً مخصصاً للاستعمال او الاستهلاك الخاص او مخصصاً للاستعمال المهني ، ففي الحالة الاولى يعد الاتفاق على الاعفاء او الحد من المسؤولية باطلاً وكأن لم يكن ، وفي الحالة الثانية يكون صحيحاً فيما بين المهنيين وينتج اثره . [٤]
وعلى وفق ما تقدم يجوز الاتفاق بين شركة تأمين نظم المعلوماتية والمالك لهذه النظم المعلوماتية الاتفاق في عقد ترخيص استخدام البرنامج الاتفاق على الاعفاء

---

[١] **د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص ١٨٥ .**
[٢] **د.سامح عبد الواحد ، مصدر سابق ، ص ٤٢٤ ،**
[٣] **نصت المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي " اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك " .**
[٤] **ينظر : احمد عبد جاسم عبد اللة ، المسؤولية المدنية عن اضرار المنتجات المعيبة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠٠٥ ، ٢ ١٤٦ .**

من المسؤولية او تخفيفها بشرط عدم وجود غش او خطأ جسيم صدر من قبل المبرمج او شركة التأمين .

الفرع الثاني: تشديد المسؤولية

لما كان الاتفاق على تشديد المسؤولية مقرراً لمصلحة الدائن ، فيقع صحيحا أن يتفق المتعاقدان على ان يكون المدين مسؤولاً حتى عن السبب الأجنبي فيكون بمثابة المؤمن لمصلحة الدائن.

اذ نصت المادة ١/٢٥٩ من القانون المدني العراقي " يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة .. " .

ويعرف البعض القوة القاهرة او الحادث الفجائي بانه أمر خارج عن ارادة المدين غير متوقع واذا وقع فلا يمكن دفعه ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً .[١]

وهذا الاتفاق الخاص بتشديد المسؤولية ينتشر من الناحية العملية في عقود تأمين نظم المعلومات وبه يهدف مالك النظام المعلوماتي من وضع مثل هكذا شرط في عقد الى تأمين نفسه من اي ضرر قد يصيب النظام المعلوماتي بحيث يسال الطرف الآخر عن تعويض هذه الأضرار ، وفي مقابل ذلك يلتزم مالك النظام المعلوماتي بدفع مبلغ اكبر من المعتاد في سبيل هذا التأمين .[٢]

وعليه يجوز الاتفاق على تشديد هذه المسؤولية بين الدائن والمدين ، فيصبح المدين مسؤولاً عن الخطأ التافه او عن الفعل المجرد من الخطأ ، وهنا ينقلب الالتزام بعناية الى التزام بتحقيق غاية (نتيجة) ، اذ يصبح المدين مسؤولاً عن تحقيق غاية لا يتخلص من المسؤولية عنها الا بأثبات السبب الأجنبي .

وقد يصل التشديد في المسؤولية الى مدى ابعد ، فيكون المدين مسؤولاً حتى عن السبب الاجنبي خلافاً للأصل في الالتزام بعناية الذي لا يكون المدين مسؤولاً عن السبب الاجنبي، ولا عن الفعل المجرد من الخطأ، ويكون مسؤولاً عن الفعل العمد وعن الخطأ الجسيم و الخطأ اليسسير.[٣]

وعليه وبخصوص التزام شركة تامين نظم المعلومات الاتفاق مع مالك النظام لمصلحة الأخير على ان تكون مسؤولة عن كل فيرسة تصيب النظام المعلوماتي وسواء كانت هذه الفيرسة قد تمت لضعف نظام الحماية لبرنامج المعلومات او كان الفيروس اقوى من البرمجيات المخصصة للحماية من الفيروسات .

---

[١] د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ .
[٢] د. سامح عبد الواحد ، مصدر سابق ، ص ٤٢٤ .
[٣] د. عبد الرزاق السنهوري ، بند ٤٤٠ ، ص ٧٥٨ .

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، لا يسعنا ونحن نقف على اعتاب نهايتها إلا أن نستعرض دون تكرار لما سبق لأهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وما نطمح اليه من توصيات نتأمل من المشرع العراقي والجهات ذات العلاقة أخذها بنظر الاعتبار ، نلخصها بما يأتي :-

أولاً :- الاستنتاجات :-

١- ان مسؤولية شركة تامين نظم المعلومات من الاعتداءات الالكترونية هي مسؤولية عقدية يحكمها عقد تأمين نظم المعلومات .

٢- ان التزام شركة تامين نظم المعلومات هو التزام ببذل عناية لا تحقيق غاية كون ان الفيروسات في تطور مستمر ومتزايد مستمرين لا يمكن للمبرمج التصدي لها لعدم معرفته بما سوف يكتشف ويتولد من الفيروسات مستقبلاً ، الا انه عليه استخدام كل الاجراءات التقنية المتاحة لتأمين النظام المعلوماتي.

٣- على شركة تأمين نظم المعلومات تعويض المضرور مالك النظام المعلوماتي في حال عدم قيام برنامج الحماية بمكافحة الفيروسات وقت العقد .

٤- يمكن لاطراف عقد تامين نظم المعلومات (شركة تأمين نظم المعلومات ومالك هذا النظام) على تعديل احكام المسؤولية العقدية تشديداً وتخفيفاً او إعفاءاً ، مالم يكن هناك غش او خطأ جسيم .

ثانياً :- التوصيات :-

١- على المشرع العراقي إدراك حقيقة ان هناك حاجة ضرورية وملحة في اصدار تشريع قانون يعني بالنظم المعلوماتية والتكنولوجيا الحديثة يتناغم والبيئة الالكترونية التي دخلت الواقع التجاري عموماً والاقتصاد والتكنولوجيا على وجه الخصوص لمعالجة كافة الإشكاليات التي يمكن ان تواجه الاشخاص والمؤسسات العامة ، ، لاسيما اذا أخذنا بنظر الاعتبار سهولة التلاعب والعبث بالبيانات الالكترونية .

٢- تظيم المشرع العراقي الحقوق والالتزامات بين اطراف عقود مكافحة الفيروسات وما يترتب عليه من ضرر جراء سرقة او تخريب النظم المعلوماتية .

٣- ضرورة عقد دورات متخصصة للعاملين في المصارف وبشكل دوري تعرفهم بالقواعد القانونية الخاصة بمسؤولياتهم الناجمة عن التعاملات

المصرفية التي يقومون بها وكيفية التعامل المثالي والأمن مع هذه الأجهزة الالكترونية .

٤- عقد ندوات ودورات بهدف إعداد كوادر قضائية تتمتع بثقافة ووعي قانوني الكتروني عالي ، وتستطيع أن تساير المستجدات التي طرأت على القواعد القانونية التقليدية والتعاملات التجارية و المصرفية بعد استحداث النظام الالكتروني فيها

المصادر والمراجع :-

اولاً : التشريعات :-

- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧
- قانون جرائم انظمة المعلومات المؤقتة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ الأردني

ثانياً: الكتب

- د. ابراهيم الجزراوي – د.عامر الجنابي ، نظم المعلومات المحاسبية ، مكتب اليمامة ، بغداد ، ٢٠٠٧.
- د.احمد ابو المجد محمد السيد عفيفي ،المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة وسوء استخدام الانترنت في ضوء القانون الدولي الخاص الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٧.
- د.جمال محمود الكردي ، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧
- د. حسن علي ذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، ، السنهوري ، بغداد ، لا سنة طبع
- د. رشا علي الدين ، النظام القانوني لحماية البرمجيات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧.
- د. عبد الستار محمد العلي ، نظم المعلومات والحاسبة الالكترونية ، البصرة ، ١٩٨٥ .
- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانوني المدني ، ج١،بلا مكان ولا سنة طبع
- د. عبد المجيد الحكيم - عبد الباقي البكري – محمد طه البشير ' الوجيز في نظرية الالتزام ، ج١،ط٢،المكتبة القانونية ، ٢٠٠٨
- د. عبد المجيد الدسيطي ، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٠
- د.عبد الناصر علك حافظ - د. حسين وليد عباس ، نظم المعلوماتية الادارية بالتركيز على وظائف المنظمة ، ط١ ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ، ٢٠١٤
- د. محمد عبد الحسين الطائي ، المدخل الى نظم المعلومات الادارية ، ط٢ ، دار وائل للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٥

ثالثاً :- الاطاريح و المجلات

- احمد عبد جاسم عبد اللة ، المسؤولية المدنية عن اضرار المنتجات المعيبة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠٠٥

- د، سامح عبد الواحد التهامي ، المسؤولية المدنية عن فيرسة النظام المعلوماتي عبر الانترنت ، بحث مقدم الى مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين – العدد الثالث – ٢٠١٦.
- مرتضى جمعة عاشور ، ضمان السلامة في المنتجات الصناعية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠٠٦

مواقع الانترنت :-

- مفهوم نظم المعلومات : بحث منشور على الرابط :- au.edu.sy/images/courses/dentistry
- الاء عرعر ، تعريف نظم المعلومات ، بحث منشور على الرابط :- http://mawdoo3.com
- ادارة تامين نظم المعلومات ، حسام قاسم حسين – محمد جواد عبد ، بحث